

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.670 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021)
بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1394 (16 يوليو 1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) ولا سيما المادة 38 منه، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة الثانية من القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021) ؛

وباقترح من وزير العدل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال وفق الجدول التالي :

المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال	دوائر نفوذها
المحكمة الابتدائية بالرباط	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال
المحكمة الابتدائية بفاس	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناظور - وجدة
المحكمة الابتدائية بمراكش	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : مراكش - آسفي - ورزازات - أكادير - كلميم - العيون

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.